معنى النفي فكذا ليس قلت قد يوجد المعنى الاصلي تحقيقا كتضمن
الصلاة معنى العطف في والصلاة على سيدنا محمد فان معنى
الصلاة الاصلي الدعا وقد يوجد تقديرا كان تقوم الدلايل
على اسمية الكلمة او فعليتها ثم تنظر فتجدها ملازمة للدلالة
على معنى حقه بحسب ما عهد من استقرا اللغة ان يؤدى
بالحرف سوا ادى به بالفعل اولا فنعتقد ان تلك الكلمة وضعت
لمعنى مستقل من معاني ما قام الدليل على انها منه بان
قبلت علامته ثم ضمنت هذا المعنى الذي الشان فيه ان يكون
للحرف ومن هذا قولهم اسما الاشارة متضمنة معنى الحرف وهذا
القدر ليس موجودا في انتفى ونحوه لانه يدل على حدث وقع
في زمن ماض كما هو عادة كل فعل وان كان انتفا ان هذا الحدث
انتفا وليس موضوعة لمجرد النفي من غير تعرض لزمن معين
بل هي لنفي الحال عند الاطلاق مع انها فعل ماض فليست جارية
على سنن الافعال وكذا افعال المدح انما تدل على مجرد المدح ثم لا
بد لهم من احد تسميتين اما في قولهم الاسم ضمن معنى الحرف
فيقال المراد كلي معنى الحرف لان الحرف موضوع للمعنى
الخاص الذي لا يفهم الا من التصريح بالمجرور على ما هو المشهور
واما ان يقال الاسم متضمن معنى الحرف نفسه فيتسمح في قولهم
الاسم ما دل على معنى في نفسه فيقال هو تعريف لما لم يتضمن
معنى الحرف اما هو فقد يدل على معنى لا يفهم الا بالتصريح بغيره
او يقال هذا التعريف يشمل الاسم المضمن بالنظر لمعناه
الاصلي ولو مقدرا على ما عرفت فحصله ان الاسم ما الاصل
فيه الدلالة على معنى في نفسه سوا طرى عليه تضمن معنى

في

في غيره كما في اسما الشروط اولا وان الحرف هو ما لا يدل الا
على معنى في غيره ولعل الاخير هو الذي ينبغي المصير اليه
لان نائب الشي يؤدى معناه اي بحسب الشان والا فقد يقال
كلا منافي النيابة من حيث كونه عاملا وهي لا تستلزم النيابة
من حيث المعنى كما ان النيابة من حيث الكون معمولا لا تستلزم
ذلك الا ترى نيابة المفعول عن الفاعل مع اختلاف معناهما
وابطل ابن مالك الخ ما ذكره يرد ايضا على القول بتضمن
الطلب معنى ان الشرطية كما هو ظ يستلزم ان لا يتخلف
الخ اعترض بان هذا مبني على ان التلازم بين الشرط والجزاء عقلا
وهو ممنوع بل غايته ان الشرط له مدخلية في الجزا بالعلية
فقط كما بينه ابن الحاجب في اماليه وفي المطول ان الشرط
لا يلزم ان يكون علة تامة للجزا بل يكفي مجرد توقف الجزاء
عليه وان توقف على شي آخر كالتوفيق هنا وكما يقال ان
توضات صحت صلاتك واعترضه السريات الموجود في الكتب
المعتبرة في الاصول ان كلمة ان غلبت في السببية فدلت
على ترتب الثاني على الاول ووقوعه اثره قطعا ولا يخفى ان
المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مرتب
على الضرب الاول يحصل حينما يعد حصوله لا انه يتوقف
عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصول عقبه
كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله قل لعبادي
الذين امنوا يقيموا الصلاة ففيه اشارة الى ان الذي ينبغي
من المؤمنين كلهم ان يبادروا باقامتها اثر قول النبي صلى الله
عليه وسلم لهم وكذلك قولهم ان توضات صحت صلاتك تشعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)